بالإسلام السيد يعني أن الكافر إذا أعتق عبده الكافر ثم أسلم العبد فإن
ولاءه يشتغل للمسلمين من عصبة سيده النصراني فإن أسلم سيده الذي أعتقه
بعد ذلك فإن الولاء يعود إليه والمراد بعود الولاء حينئذ إنما هو الميراث
فقط وإلا فالولاء ثابت لا ينتقل لأن الولاء كالنسب فكما لا يزول عنه الأبوة إن
أسلم ولده فكذلك الولاء وجر ولد المعتق كأولاد المعتقة إن لم يكن نسب من
حر يعني أن المسلم إذا أعتق عبدا مسلما أو كافرا فولاؤه له ويجر الولاء
ولاؤه على أولاده الذكور والإناث وإن سفلوا والمراد بالولاء الذي للمسلم على الأولاد
ويجر على أولاده هو الحقيقي الذي هو لحمة كلحمة النسب كالإرث الأموال لأنه
لبيت المال ويتضح ذلك بأن تقول لا يجر في شيء عكس كلام الشيخ في قوله إلا كا
بأن أعتق مسلما وقيد الحر في المدونة بما إذا لم يكن العبد حربيا فإذا أعتق
النصراني عبدا نصرانيا ثم هرب السيد لدار الحرب ناقضا للعهد ثم سبي فبيع وأعتق
فإنه لا يجر إلى معتقه ولاء الذي كان أعتقه قبل لحوقه بدار الحرب وكذا أولاد
من أعتق أمة فإن ولاءه يجر على أولادها الذين حملت بهم بعد العتق إن لم يكن
لهم نسب من حر بأن كانوا من زنى أو غصب أو حمل بهم بعد أن أولدهم أو نفاهم
أو الأب من بدار الحرب ومفهوم الشيخ أنه لو كان لهم نسب من حر فلا يجر الولاء
عليهم وانظر الشرح الكبير وقوله إلا لرق أو عتق لآخر مستثنى
من قوله وجر ولد المعتق كأولاد المعتقة مثلا لو تزوج عبده بأمة وأخبر بحملها منه
ثم أعتق السيد عبده وأعتق الآخر أمته ثم ولدت لدون ستة أشهر من عتقها
فإن ولاء الابن لا يجر الولاء ولو ... لأنه مسه الرق في بطن أمه وولاؤه لسيد أمه ومثال
الثاني أن يعتق أحد الأب ويعتق الولد الآخر فإن منه عتقه لآخر ومعتقهما
عطف على ولد المعمول لجر وضمير التثنية يرجع للأمة وللعبد الذين وقع عليهما

العتق

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

١٩٧

العتق والمعنى أن من أعتق أمة أو عبدا ثم أعتق العبد أو الأمة أمة
أو عبدا فإن ولاء الأسفل يجر لمن أعتق الأعلى وكذلك أولادهما وإن سفلوا وعتقاؤهم
وعتقاء عتقائهم وإن سفلوا فيجر ولاؤهم ولاء معتقهم وهذا قائم بكونهما حرين
حال ولادة الجد والأم ولاء ما أعتقاه في حال حريتهما كما في الشرح الكبير
وإن أعتق الأب أو استلحق رجع الولاء لمعتقه من معتق الجد والأم يعني
أن المعتقة بفتح التاء إذا تزوجت بعبد وأتت منه بأولاد وأبوهم عبد فولاء أولادها
لمعتقها فإن أعتق الجد أبا جر الأولاد رجع الولاء لمعتقه من معتق الأم لأن الأ
ولاد صار لهم نسبه من حر كما مر فإن أعتق الأب رجع ولاء الأولاد لمعتقه من معتق
الجد والأم فلو كان أبوهم حرا أو هو معتق بفتح التاء فلا عتق فيهم ونعلمهم عن
نفسه ثم استلحقهم فإنه يجر ولاء الأولاد لمعتقه وبعبارة أي أن
الأب إذا كان لاعن في ولده وعتقت الأم والأب أعتقه وأبوه رقيق فإن ولاءه
لمعتق أمه فإن استلحقه أبوه وهو رقيق بعد ما عتق جده أو قبل عتق جده فإن
ولاءه لسيد جده فإن عتق أبوه بعد ذلك فولاؤه لسيد أبيه وقد رجع ولاء الولد
لسيد أبيه من معتق أمه ومن ... كلام الشيخ وصرح به ... في مسألة الاستلحاق
... إنما يعود لمعتق الأب من معتق الأم ... وإنما رجع ولاؤه في المسألتين
لمعتق الأب من معتق الأم غير ظاهر ... لمعتق الأب حيث لم يسبق ... أمه ولم
يعتقه آخر وقوله أعتق الأب يستعمل متعديا ولازما وكذا عتق ... وبناؤه
للمجهول لغة رديئة والقول لمعتق الأب لا لمعتقها إلا أن تضع لدون ستة
أشهر من عتقها يعني أن العبد المعتق المتزوج بأمة إذا حملت منه فإن
عتقها سيدها فقال سيده حملت بعد عتقها وقال سيدها حملت قبل عتقها
ولا بينة لواحد منهما فالقول قول معتق الزوج لأن الأصل عدم الحمل وقت عتقها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)